

Distr.: Limited
1 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 68 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكية، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾ والمادة 18 من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾ وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإنه تشير أيضا إلى قرارها 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، الذي أصدرت به

الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

(1) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) القرار 217 ألف (د-3).



وإن تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها قرارها 156/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 وقرار مجلس حقوق الإنسان 5/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022⁽³⁾،

وإن تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإن تلاحظ استنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012⁽⁴⁾،

وإن ترى أن الدين أو المعتقد يشكّل، بالنسبة إلى أتباع أي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام بوصفها حقاً عالمياً من حقوق الإنسان،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحدة هذه الحوادث، التي كثيراً ما يكون لها طابع إجرامي وقد تكون لها خصائص دولية،

وإن يقلقها بالغ القلق محدودية التقدم الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإن تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009،

وإن تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإن يساورها بالغ القلق لأن الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول تتغاضى في بعض الأحيان عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، أو تشجع تلك الأعمال أو التهديدات،

وإن يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(4) A/HRC/22/17/Add.4، التنزيل.

واقترنا عنها بضرورة التعجيل بالتصدي لما يشهده العالم في شتى أنحاء من تزايد سريع في التطرف الديني الذي يمس حقوق الإنسان الواجبة للأفراد، ولا سيما الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، ولحالات العنف والتمييز التي يتأذى منها كثير من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو عملاً بممارسات تملئها الثقافة والتقاليد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء كل ما يستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية من اعتداءات تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تمييز متعمد للأثار والمعالم التاريخية، وبما في ذلك أيضاً ما يرتكب منها على خلفية تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية،

وإن تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإن تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإن تؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، إسهاماً مجدياً في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

1 - **تؤكد** أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

2 - **تشدد** على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

3 - **تدين بشدة** انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

4 - **تدرك مع بالغ القلق** الزيادة المسجلة عموماً في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتعامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛

5 - **تعيد التأكيد** على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

- 6 - **تدين بشدة** العنف وأعمال الإرهاب المستمرة التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وتؤكد أهمية اتباع نهج وقائي مجتمعي شامل واحتوائي يضم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني والطوائف الدينية؛
- 7 - **تشير** إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف والتخويف والمضايقة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى أقلية دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛
- 8 - **تشدد** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات هي حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزز بعضها بعضاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛
- 9 - **تدين بشدة** أي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛
- 10 - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار تكريس التعصب والتمييز على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطاً مسبقاً لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانوناً على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق جميع الأشخاص في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛
- 11 - **تدرك بقلق** التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون فضلاً عن النساء، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛
- 12 - **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛
- 13 - **تعرب عن قلقها** البالغ إزاء استمرار العقوبات التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتزايد عدد حالات التعصب والتمييز والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:
- (أ) أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بسبب دينهم أو معتقدهم، بمن فيهم الأشخاص المتدينون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛
- (ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، مما يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

- (ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقولية المهينة للأشخاص وتميظهم سلباً ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدتهم؛
- (د) الاعتداء على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما تكتسبه من أهمية تتجاوز الطابع المادي بالنسبة لكرامة وحياة الأشخاص الذين يعتقدون معتقدات روحية أو دينية؛
- (هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية؛
- (و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛
- 14 - تحث الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقاً لهذه الغاية:
- (أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه أو معتقده وممارسة شعائره بحرية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية؛
- (ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛
- (ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وأن توفر الحماية الكافية للأشخاص المعرضين لخطر الاعتداءات العنيفة بسبب دينهم أو معتقدتهم، وأن تكفل عدم تعرض أي فرد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وأن تقدم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛
- (د) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وأن تولي اهتماماً خاصاً لاتخاذ التدابير الملائمة لتعديل أو إلغاء التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضدهما، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهما في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل العملية لكفالة المساواة بين الجنسين؛
- (هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أي فرد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو فرص العمل أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتاح لكل فرد حق وفرصة الحصول، على أساس المساواة بين الجميع، على الخدمات العامة في بلده، دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها، وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كامل الاحترام والحماية لحرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريين والمرتبين، حرية الدين أو المعتقد وامتناعهم عن التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، ووصولهم على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداوة والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل بتتوع الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ، وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

15 - **ترحب** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات، وتشدد على أهمية مشاركة جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم، بدون عوائق في وسائط الإعلام وفي الخطاب العام؛

16 - **تؤكد** أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة الأمم المتحدة بشأن تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

17 - **ترحب** بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد⁽⁵⁾، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسهيل الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

18 - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل في ما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

19 - **تحيط علماً مع التقدير** بعمل المقرر/ة الخاصة/ة لمجلس حقوق الإنسان المعنية/ة بحرية الدين أو المعتقد وبالتقرير المؤقت للمقرر الخاص السابق بشأن حرية الفكر⁽⁶⁾؛

20 - **تحث** جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة الحالية والاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويدها بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايتها بصورة فعالة؛

21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

22 - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

23 - **تقرر** أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(5) القرار 55/36.

(6) انظر A/77/514.